

الجوانب الوقائية لمبدأ مسؤولية الحماية

أ: مصطفى قزران

معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي تيسماسيت

ملخص:

لم يواجه عصرنا تحدياً أخلاقياً ومؤسسياً أكبر من ضمان حماية المدنيين من ضحايا الحرب، وجرائم الفظائع الجماعية، من هذا المنطلق تم تبني مفهوم حديث في صلب القانون الدولي وهو مبدأ مسؤولية الحماية، وقد كان الدافع لتبني وتطوير مبدأ مسؤولية الحماية هو عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لأعمال الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي التي حدثت في الصومال وروندا والبوسنة في تسعينيات القرن الماضي، ولقد كان من الضروري أن تنتهي مسؤولية الحماية على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية، حيث أن منع وقوع صراع فتاك، وغيره من أشكال الكوارث التي هي من صنع الإنسان، شأنه في ذلك شأن كل جوانب مسؤولية الحماية، هو أولاً وأخيراً مسؤولية الدول ذات السيادة والمؤسسات الوطنية، ولكن في الوقت نفسه الحيلولة دون وقوع صراع، ليس مجرد شأن وطني محلّي فعدم المنع يمكن أن تكون له عواقب، وتكاليف دولية باهظة، بل في غالب الأحيان ما يكون دعم المجتمع الدولي لازماً لإنجاح هذا المنع، ولا غنى عنه في حالات أخرى.

مقدمة :

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر ما شهدته من تحولات دون أن تبرز على الساحة الدولية تحديات جديدة، ودون أن يواكبها تطور في المفاهيم القانونية الدولية، ولعل أبرز المفاهيم المستجدة التي فرضت نفسها حديثاً هو مبدأ مسؤولية الحماية، الذي أثار جدلاً واسعاً في الأوساط الأكاديمية، وفي أروقة الأمم المتحدة كونه يمثل تطوراً نوعياً ومؤسسياً في سياق ضمان حماية المدنيين. وترجع بدايات تشكل هذا المفهوم، إلى التقرير الصادر في ديسمبر 2001 عن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول **ICISS**، وقد أنشأت الحكومة الكندية هذه اللجنة بمثابة رد صريح عن التحدي، الذي أعلنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في خطابه الموجه للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الأربعين (إذا كان التدخل الإنساني يمثل تعدياً غير

مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي الاستجابة لحالات شبيهة برواندا، وسريرينتشا، وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟ وب مجرد صدور التقرير اكتسب المفهوم الجديد قوته دفع دولية ملحوظة خلال فترة وجيزة، وحاز تأييدا جماعيا من قبل أكثر من 150 رئيس دولة وحكومة خلال القمة العالمية للأمم المتحدة في 2005، وفي غضون سنة أخرى اعتمد مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في قراره 1674، مما يبرز سرعة مقبولية هذا المبدأ لدى الأوساط الدولية، وما يعبر عنه من تطور معياري جديد، ولعل أهم ما يسجل لصالح هذا المبدأ هو تركيزه على الشق الوقائي، أو ما يعبر عنه بمسؤولية الوقاية **Responsibility to prevent**، فلطالما كانت معالجة الأسباب الجذرية الوسيلة الأنجح لمنع وقوع الأزمات الإنسانية، وفي هذا ترى اللجنة ICISS أن الحاجة إلى الفعل الوقائي، واستنفاد خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أرجح الأسباب وأقلها تكلفة.

وعليه فإن الإشكالية التي تداعى منطقيا ما هي الجوانب التي تعنى بها مسؤولية الوقاية؟ وما هي آليات تفعيلها على صعيد الممارسة الدولية؟.
للإجابة عن هاته الإشكالية نقسم دراستنا إلى محورين، نستعرض في محور أول أوجه مسؤولية الوقاية، في حين نعالج في محور ثان نماذج عن تطبيقات عملية لهذه المسؤولية.

المحور الأول: أوجه مسؤولية الوقاية.

إن تطوير آليات منع نشوب الصراعات على جميع المستويات مفاهيميا واستراتيجيا وتنفيذيا، يعد أمرا ملحا وأساسيا لبذل جهود أكثر جدية، واستدامة معالجة الأسباب المباشرة، والجذرية للتحديات الإنسانية، ولا تخاذ تدابير منع أكثر فعالية يجب توافر ثلاثة شروط أساسية هي:

- أ - توفر المعرفة بمشائشة الوضع والمخاطر المرتبطة به "الإنذار المبكر".
- ب- توفر فهم للتدابير المتاحة التي يمكن أن تحدث فرقا في معالجة الوضع "العدة الوقائية".
- ج- توفر الإرادة السياسية لإمكانية تطبيق وتنفيذ مثل هذه التدابير "تدابير العدة الوقائية"⁽¹⁾.

أولاً: الإنذار المبكر

حتى الآن كانت الإنذارات المبكرة بإمكانية نشوب صراعات فتاكة، تتعلق حالات فردية وغير منظمة، وتشترك في هذا الجهد سلسلة عريضة من الجهات الفاعلة، بدءاً من منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة والتنمية، وانتهاء بالجموعات الوطنية، والدولية المعنية بحقوق الإنسان، وحتى وسائل الإعلام، وإن كان من السهل ملاحظة أن التنسيق بين هذه الجهات حتى الآن إما بدائيًا، أو غير موجود بالمرة، فإنه في الوقت نفسه نجد أن الوكالات التابعة للأمم المتحدة⁽²⁾، والمنظمات الإنسانية غير الحكومية، تتتصدر قضايا التحليل المبكر للأزمات الإنسانية، وذلك بحكم تواجدها، وانتشارها بين القواعد الشعبية والأساسية للدول التي تعاني من تردي في الأوضاع الإنسانية، لكن مع ذلك فإنه يجدر تسجيل ملاحظتين - عائقين - على نشاط هاتين الجهاتين وهما:

- 1**- أن موارد الأمم المتحدة المخصصة للوقاية بجميع أشكالها تظل ضئيلة مقارنة بالموارد التي تكرسها الدول، والمنظمات غير الحكومية للاستعداد للحرب، والتدخل العسكري، والمساعدة الإنسانية لضحايا الصراعات، والكوارث، والإعمار في مرحلة ما بعد التدخل وحفظ السلام⁽³⁾.
 - 2**- أن المنظمات الإنسانية غير الحكومية لاسيما العاملة في مجال الإنماء تفتقر إلى الدراية الفنية والموارد البشرية والمادية الازمة، فضلاً عن الولاية (الاختصاص) لتقديم معلومات دقيقة وموثقة تشكل إنذاراً مبكراً يُتصرف على أساسه.
- إجرائياً تعد الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة صاحبة الولاية الرئيسية لتركيز جهود الإنذارات المبكرة، خاصة مع تحسن قدرات المنظمة العالمية على جمع المعلومات وتحليلها، ضف إلى ذلك ما يحوزه الأمين العام من ولاية بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن بذل جهود لإنشاء نظام مبكر بتسخير القدرات الحكومية الموجودة من قبل، فكرة جديرة بالاهتمام والمتابعة، ولكن في ذات الوقت يجب أن لا يغيب عن أنصار مبدأ مسؤولية الحماية، مدى استعداد الدول للكشف عن المعلومات، التي يمكن أن تمس بشكل أو باخر ما يعتبر من المسائل السيادية للدول.

وعليه فإن المعلومات الواردة من مصادر مستقلة يمكن أن تكون تكميلة مفيدة للمعلومات الواردة من مصادر رسمية، وعند السعي إلى فهم وتقييم حالات تتطور بسرعة، من المفيد أن تتيسر مقارنة المعلومات والتحليلات الواردة من مصادر متعددة، فالتقارير الرسمية تصبح ذات مصداقية عندما تدعمها تقارير أخرى صادرة

عن جهات أخرى، من قبيل مجموعات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات غير الوطنية ونظم حقوق الإنسان وهيئات رصد الأحوال الإنسانية.

لقد كان اعتقاد لجنة ICISS واضحًا، بأنه من الضروري جداً استثمار المزيد من الموارد، والطاقات، والكفاءات لتحقيق الالتزام بمسؤولية المنع (الوقاية)، وقد لفتت الأمانة العامة للأمم المتحدة الانتباه مراراً وتكراراً إلى ضرورةبذل جهود أكثر فعالية لتعزيز سبل الوقاية -كان آخرها من قبل الأمين العام "بان كي مون"، في تقريره الموجه إلى الجمعية العامة A/64/864 في 2010-، ومع ذلك ما زال الالتزام بهذا الصدد ضعيفاً، خاصة وأن الانتقال من المستوى التنظيري إلى التطبيق العملي يعني وجود المزيد من الاستعداد، والتأزن لدى السلطات الوطنية لاتخاذ خطوات لازمة لتفادي وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ويعني أيضاً بذل جهود أنشط على الصعيدين الإقليمي، ودون الإقليمي لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات، وتقديم مزيد من الدعم لهذه الجهود على جميع المستويات، ويعني أيضاً وجود تركيز جاد داخل منظمة الأمم المتحدة على ضمان تحويل المعلومات، إلى تحليل عملي ملموس، وكما يعني تصميماً جماعياً على ترجمة الإنذار المبكر إلى عمل مبكر.

إن منظومة الأمم المتحدة لا تنقصها المعلومات ذات الصلة، بقدر ما يلزمها التوافق لاتخاذ إجراءات عملية لإجراء التقييم اللازم لتنفيذ مسؤولية الحماية في الوقت المناسب بطريقة متوازنة ومسئولة⁽⁴⁾.

ثانياً: العدة الوقائية:

ويقصد بها جملة التدابير التي تهدف لمعالجة الأسباب الجذرية، وال مباشرة للصراع الداخلي بإلغاء الأسباب العميقة، أو الأسباب المباشرة للنزاعات الداخلية والأزمات الأخرى، التي تحدد أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما، ورغم أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للصراع أو التفرقة بينها، وبين الأسباب المباشرة للصراعات المسلحة، إلا أن هناك اعترافاً متزايداً بأنه لا يمكن فهم الصراعات المسلحة، دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية، كالفقر، والقمع السياسي، والتفاوت في توزيع الموارد، وقد أورد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية، وال مباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي ما تتخذه حكومات الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي.

1/ التدابير السياسية :

تهدف هذه التدابير إلى معالجة أوجه النقص السياسية، وهذا ينطوي على جملة التدابير، التي تتخذها الدول لإقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية وتناوب السلطة وتدابير بناء الثقة بين طائف المجتمع لا سيما الأقليات، وجميع التدابير والمبادرات المشابهة التي يمكن أن تجدها مكاناً مناسباً في إطار الأمن البشري، هنا على الصعيد الوطني، أما على المستوى الدولي، فقد تشمل التدابير السياسية إشراك الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذلك بعثات تقصي الحقائق، ولجان الحوار، والوساطة، والمساعي الحميدة، ومن جانب سلبي قد تشمل هذه التدابير التدخل السياسي والدبلوماسي المباشر، والتهديد بفرض جزاءات سياسية، والعزل الدبلوماسي، وتعليق العضوية في المنظمات الدولية وفرض قيود على سفر أشخاص مستهدفين وبتحميد أصولهم المالية⁽⁵⁾.

وما يمكن ملاحظته أن بعض هذه التدابير قد بدأ تطبيقها فعلاً، حيث بدأت قضايا حقوق الإنسان في الظهور على أجندات المؤتمرات الحكومية واللقاءات الدبلوماسية ثنائية الأطراف مما يؤسس لمكانة حقوق الإنسان ضمن اهتمامات السياسة الخارجية للدول⁽⁶⁾.

2/ التدابير الاقتصادية :

تهدف هذه التدابير إلى معالجة الحرمان الاقتصادي، وتنطوي هذه المعالجة على تقديم مساعدة إنجائية، وتعاون إنمائي، لمعالجة أوجه القصور في توزيع الموارد، والفرص، وتشجيع النمو الاقتصادي، والفرص الاقتصادية، وتحسين شروط التبادل التجاري، والسماح بزيادة إمكانية وصول منتجات الاقتصادات النامية إلى الأسواق الخارجية، وتشجيع الإصلاح الاقتصادي، والميكانيكي الضروري، وتقديم المساعدة الفنية لتقوية البنية التحتية للدولة، ودعم المؤسسات التنظيمية، كما قد تشمل هذه التدابير إغراءات ايجابية كالوعود بتمويل استثمار جديد، أو بمعاملة الدولة بشروط تجارية أكثر يسراً.

وقد تكون الجهد الاقتصادي الرامية إلى منع الأسباب المباشرة ذات طبيعة قسرية، تشمل التهديدات بجزاءات تجارية، ومالية، أو سحب الاستثمارات، والتهديد بسحب الدعم المقدم من المؤسسات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي⁽⁷⁾، أو سحبه فعلاً وتقليل المعونة وكل أشكال المساعدة الأخرى⁽⁸⁾.

3/ التدابير القانونية :

وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية سلامة الجهاز القضائي واستقلاله، وتشجيع إفاذ القوانين، والعمل على وضع تشريعات خاصة لحماية الفئات الضعيفة (الطفل، المرأة، المعاقين،....)، وإدماج الأقليات، وتقديم الدعم للمؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على إعمال حقوق الإنسان، وتيسير الأطر القانونية لها لأداء وظائفها.

أما فيما يتعلق بالبعد الدولي للحماية القانونية، فقد تشمل عروضاً باللجوء إلى الوساطة أو التحكيم أو القضاء الدولي، وإن كانت هذه الخيارات غير مقبولة بسهولة أو متوفرة لدى كل الأطراف في حالة النزاعات الداخلية⁽⁹⁾.

4/ التدابير الأمنية :

وتشمل المبادرة إلى إدخال الإصلاحات النظامية الالزمة للمؤسسات العسكرية، والدوائر الأمنية، وقد تنطوي على إجراءات لتحسين تعليم وتدريب القوات العسكرية، وإعادة دمج الميليشيات المتصارعة في المجتمع، وتنمية آليات السيطرة المدنية بما في ذلك مراقبة الميزانية، وتشجيع الجهود الرامية إلى مساءلة، ومحاسبة الدوائر الأمنية على أدائها، وضمان كونها تعمل في إطار القانون وتشجيع الانضمام إلى نظم مراقبة التسلح، ونزع السلاح وعدم الانتشار، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية، كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.

ثالثاً : توفر الإرادة السياسية :

من المنطقى أن يجمع أنصار مبدأ المسؤولية الحماية، على كون قلة الإنذار المبكر مسألة بالغة الأهمية لدى الحكومات، والمنظمات الدولية، لكن الأولوية تبقى دائماً في مدى توفر الإرادة لدى هاته الحكومات، وكذلك الإرادة الذاتية للمنظمات في تحليل، وتحويل المعلومات المبكرة المتوفرة إلى قرارات سياسية، وإلى فعل فوري.

لقد ركزت مهام الوقاية، والحماية المنصوص عليهما في الفقرتين 138.139، من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، على التقييم الوعي والدقيق والنزيه للظروف الميدانية، وللخيارات المتاحة عن كل مرحلة من مراحل الأزمة، التي تنتطوي على ارتكاب الجرائم، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لذا يظل هناك قصور في الأدوات، والقدرات التقييمية لضمان الكفاءة، والتماسك على

نطاق المنظومة في مجال صنع السياسات، وإيجاد استجابة مبكرة ومتكيفة مع الاحتياجات المنظورة في كل حالة، وهذا يعني أن عملية صنع القرار في منظمة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون ذات قاعدة عريضة، وشاملة، ومرنة، تتطلب عملية متواصلة من التقييم، وإعادة التقييم مستخدمة جميع أطياف المعلومات المتوفرة لدى منظومة الأمم المتحدة عن كل حالة محتملة عن المفترض خصوصها لمبدأ مسؤولية الحماية⁽¹⁰⁾.

من جهة أخرى، نجد أن هناك نوعاً من التوايا الحسنة لأغلب الدول تجاه مبدأ مسؤولية الحماية، حيث أنه في سبتمبر 2005، وفي ذات الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أغلب تفاصيل مسؤولية الحماية، وأعلن التقرير الصادر عن المؤتمر بنداً يتضمن مسؤولية فردية لكل دولة عن حماية رعاياها والتصريف بعدها⁽¹¹⁾، وإذا ثبت عدم كفاية الوسائل السلمية، فإن نتائج مؤتمر القمة العالمي تتطلب أن تكون الدول الأعضاء للأمم المتحدة على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة وبأخذ كل حالة على حدا، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة⁽¹²⁾.

لقد حصل مبدأ مسؤولية الحماية، بعد عرض نتائج مؤتمر القمة العالمي، على تأييد دولي واسع من الحكومات، والمنظمات الدولية، وقد أدى تطوير هذا المبدأ مسؤولية الحماية إلى خلق وظائف جديدة في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك بناء لجنة السلام التابعة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، ومستشار خاص للأمين العام حول قضايا مسؤولية الحماية⁽¹³⁾.

المحور الثاني: نماذج عناصر تطبيق مسؤولية الوقاية:

إن ما يميز عقيدة مسؤولية الحماية P2R عن مفهوم التدخل الإنساني، اعتمادها بمسؤلية مرافقته هي مسؤولية الوقاية، ويمكن أن تتحقق هذه المسؤولية بمجموعة غير حصرية من الإجراءات أهمها:

أولاً: مهام تقصي الحقائق و المراقبين الدوليين
إن التحقيق في النزاعات التي قد تؤدي إلى اضطراب السلم، والأمن الدوليين هو خطوة أولى نحو اتخاذ إجراءات وقائية في الوقت المناسب والحاصل،

فالتحقيقات الرسمية، وبعثات تقصي الحقائق، أو الإبلاغ عن النزاعات الدولية، والجرائم الدولية المركبة يمكن القيام بها من قبل مجلس الأمن، والأمانة العامة والجمعية العامة، وحتى مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁴⁾، كما يمكن للأمم المتحدة نشر مراقبين دوليين لمراقبة الوضع، أو للمساعدة في المرحلة الانتقالية من العنف إلى الحالة السلمية، ويمكن للمراقبين الدوليين أداء مجموعة متنوعة من الأدوار، بدءاً من رصد الحالة العسكرية، والأمنية لمراقبة نزع السلاح، والإخطار بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، كما قد يتم تكليفهم بمراقبة وقف إطلاق النار، أو رصد الامتثال لاتفاقية السلام، ومهام المساعدات الإنسانية ومراقبة الانتخابات.

ثانياً : الانتشار الوقائي

عادة ما تقام عمليات الأمم المتحدة في مناطق الأزمات بعد نشوب الصراع، لكن هناك توجه في الآونة الأخيرة للتخطيط المسبق لمواجهة الأزمات، واستباق آثارها السلبية، وهو ما يمكن أن يحدث بأشكال وطرق متنوعة، فممكن مثلاً اللجوء إلى الانتشار الوقائي في ظروف أزمة وطنية بناء على طلب من الحكومة، أو من جميع الأطراف المعنية، أو بموافقتهم. وفي النزاعات بين الدول، يمكن أن يتم مثل هذا الانتشار عندما يشعر الطرفان أن وجود الأمم المتحدة، على جانبي حدودهما يمكن أن يمنع الأعمال العدائية، كذلك يمكن أن يتم الانتشار الوقائي، عندما يشعر بلد ما أنه مهدد فيطلب حضوراً مناسباً للأمم المتحدة على جانبه هو فقط من الحدود، وفي كل حالة، ينبغي تحديد ولاية وتكوين عناصر وجود الأمم المتحدة بعناية، وأن يكون كل ذلك واضحاً للجميع.

وفي حالة قيام أزمة داخل بلد ما، وعندما تطلب الحكومة أو يوافق جميع الأطراف على ذلك، يمكن للانتشار الوقائي أن يساعد بطرق عديدة في تخفيف المعاناة والحد من العنف أو السيطرة عليه وتقديم المساعدة الإنسانية، وهي عوامل ذات اعتبارات مؤثرة في عدم تطور مسار النزاع واحتوائه، كما أن المساعدة في صون الأمن سواء كان ذلك عن طريق الأفراد العسكريين، أو أفراد الشرطة أو المدنيين، يمكن أن تحقق الدماء وتولد ظروفاً من السلام، يمكن في ظلها عقد المفاوضات؛ كما يمكن أن تساعد الأمم المتحدة في جهود التوفيق إن رغبت الأطراف في ذلك. وفي ظروف معينة، قد تستفيد الأمم المتحدة من المهارات المتخصصة، والموارد المتوفرة في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وقد تتطلب مثل هذه العمليات أحياناً مشاركة المنظمات غير الحكومية.

وفي حالات الأزمات الداخلية هذه، لابد أن تتحترم الأمم المتحدة سيادة الدولة؛ وإن فعلت غير ذلك فإنما تناقض مفهوم عضوية الدول لدى قبولها لمبادئ الميثاق. ويجب أن تواصل المنظمة الأممية مراعاة التوازن الذي تم التفاوض عليه بدقة، التوازن الذي تتضمنه المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول / ديسمبر 1991. فقد أكدت هذه المبادئ التوجيهية ،من بين أمور أخرى أنه يجب توفير المساعدة الإنسانية، وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة؛ وأنه يجب احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ وأنه ينبغي، في هذا السياق، أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه ذلك البلد. كما أكدت المبادئ التوجيهية مسؤولية الدول عن العناية بضحايا حالات الطوارئ، التي تقع في إقليمها وضرورة الوصول إلى الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية. وفي ضوء هذه المبادئ التوجيهية، لن يكون في طلب الحكومة اشتراك الأمم المتحدة أو في موافقتها على ذلك، خرق لسيادة تلك الدولة أو تناقض مع الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق التي تشير إلى المسائل التي تكون أصلاً من صميم الشؤون الداخلية للدول.

وفي النزاعات بين الدول إذا خلص مجلس الأمن إلى أن احتمال وقوع أعمال عدائية بين بلدان مجاورين قد يزول بالانتشار الوقائي لقوات من الأمم المتحدة في إقليم كل دولة، فإنه ينبغي اتخاذ مثل هذا الإجراء. ويتحدد تكوين وجود الأمم المتحدة وفقاً لطبيعة المهام المطلوب أداؤها.

وفي الحالات التي تخشى فيها دولة ما هجوماً يشن عبر الحدود، فإنه إذا ما خلص مجلس الأمن إلى أن من شأن وجود الأمم المتحدة على جانب واحد من الحدود، بموافقة البلد الطالب فقط، أن يحول دون وقوع الصراع، فإنه يجب المبادرة بإجراء الانتشار الوقائي وفي هذه الحالة أيضاً، فإن الذي يحدد الولاية والأفراد المطلوبين للاضطلاع بها إنما هو طبيعة الحالة ذاتها.

ثالثاً: إنشاء مناطق آمنة
تملك الدول في وقت السلم، القيام أو حتى بعد اندلاع الأعمال العدائية، إمكانية أن تنشئ في أراضيها مناطق آمنة، وخاصة في النزاعات المسلحة، وذلك لحماية السكان من عواقب الحرب، وتكون هذه المناطق منظمة بحيث يجمع فيها الجرحى والمرضى، والأشخاص الأقل ضعفاً كالأطفال والنساء والعجزة والمسنين، بعيداً عن موقع القتال⁽¹⁵⁾.

وقد ورد في الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة، والمتعلق بمشروع اتفاق بشأن مناطق وموقع الاستشفاء، والأمان الشروط الواجب توافرها في هذه المناطق، حيث نصت المادة الرابعة من هذا الملحق على أن هذه الشروط هي:

أ. لا تشغل إلا جزءاً يسيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها.

ب. تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب.

ج. تكون بعيدة على أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجربة من مثل هذه الأهداف.

د. لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب. ولا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الأمان هدفاً للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات.⁽¹⁶⁾

خاتمة

إنه على الرغم من التجاوب الدولي مع مبدأ مسؤولية الحماية، إلا أنه لا يمكن إنكار أن الإستراتيجية الوقائية لهذا المبدأ تلقى نوعاً من التردد لدى الدول بخصوص التدابير الوقائية، حتى وإن كانت أقلها تدرجاً، حيث تخشى هذه الدول من أن يسفر أي تدويل للمشكلة إلى مزيد من التدخل الخارجي في المسائل الداخلية للدولة.

إن أفضل طريقة لتنفيذ تدابير الوقاية، تتم عندما تكون هذه التدابير قائمة على معرفة وفهم دقيقين، ومبنية على أكبر قدر ممكن من التعاون بين الجهات المانحة، أو تلك التي تؤول إليها سلطة تنفيذ مسؤولية الحماية والجهات المعنية والمستهدفة، ومن المهم كذلك لدى تطبيق التدابير الوقائية أن تكون الدول المحميات المرشحة لتنفيذ مسؤولية الحماية على معرفة بالحواجز الثقافية، أو بالخصوصية الثقافية، التي ربما تعوق تفسير المعلومات الواردة من بلدان أو مناطق أخرى وأن تكون مستعدة دون أي تردد لتفحص سياستها للحيلولة دون ترك أثار سلبية على البلدان النامية⁽¹⁷⁾.

الهو امش

- 1- أنظر تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS، فقرة 9/3، على الموقع الالكتروني:
http://arabic.tharwaproject.com/Mainec/Features/F_09_21_04/lathkani.htm
(last visit 15/12/2009)
- 2- ومن أمثالها: وكالة غوث اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإضافة إلى اللجان الوظيفية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لجنة السكان والتنمية، لجنة وضع المرأة ... الخ.
- 3- يمكن الإشارة إلى أن المجتمع الدولي أنفق نحو 200 مليار دولار على إدارة الصراعات في سبع تدخلات في فترة التسعينيات (اليونان والمهرسك، الصومال، رواندا، هايتي، الخليج الفارسي، كمبوديا، السلفادور) لكن كان بإمكانه أن يوفر 130 مليار دولار لو سلك نهجاً وقائياً أكثر فعالية، أنظر تقرير ICISS فقرة 7.
- 4- أشارت اللجنة في الفقرة 10/3 من التقرير أنه رغم كون قلة الإنذار المبكر مسألة ذات أهمية لدى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلا أن المسألة الأبرز تكمن في تحليل المعلومات وتحويلها إلى قرارات عملية إجرائية ففي رواندا سنة 1994 كانت منظمة الأمم المتحدة تتوفّر على قدر كافٍ من التقارير عن الأوضاع الإنسانية هناك إلا أنه لم تكن هناك استجابة فورية من المجتمع الدولي على الأقل في الوقت المناسب.
- 5- تقرير اللجنة ICISS، مصدر سابق، الفقرتان 21/3 و 26/3.
- 6- Thomas burgenthal , "Theevolving international human rights system" American journal of international law .V : 100 n° 04, octobre 2006 p 806.
- 7- على سبيل المثال قام صندوق النقد الدولي "FMI" بتطبيق عقوبات مالية (نقدية) ضد الفيدرالية الروسية مما أسفر على تجميد 68 مليون دولار نتيجة عدم وقف القوات الروسية لانتهاكاتها في الشيشان، أنظر:
- Nicolas. M. L. Bovay."L' intervention de l'armé , russe en Tchetchénie et ses répercussions sur les droits de l'homme" Revue de la commission internationale de juristes. N 54, JUIN .1995 . P 6.
- 8- تقرير اللجنة ICISS، مصدر سابق، الفقرتان 22/3 و 27.
- 9- في مهمة الإبراهيمي مبعوث الأمم المتحدة في الأزمة السورية وجد صعوبة في تقبل مهمته لدى المعارضة السورية لا سيما المسلحة منها (الجيش السوري الحر) الذي أعلن عن رفضه للمساعي الأممي عن طريق بعثة الإبراهيمي قبل أن يقبل تحت ضغط دولي-جلسات المفاوضات في جنيف 1 وجنيف 2.
- 10- أنظر تقرير الأمين العام A/64/864 الموجه للجمعية العامة في دورتها 64 بتاريخ 2010/07/14 بعنوان الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الفقرة 10، الجزء ج.
- 11 - see 2005 world summit outcome,A/60/1, para 138. In [Http://www.UN.org](http://www.UN.org)(last visit 11/12/2010)
- 12 - Ibid

13- secretary-General, Implementing the Responsibility to protect, A/63/677, para 69-71, available at [http://globalr2p.org/PdF/SGR2PEngPdF\(last visit12/06/2009\)](http://globalr2p.org/PdF/SGR2PEngPdF(last visit12/06/2009))

14- من الأمثلة الناجحة تحت مبدأ مسؤولية الحماية هو إرسال مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بعثة لتنصي الحقائق إلى كينيا عام 2008 للتحقيق وتقديم تقرير عن استمرار العنف في مرحلة ما بعد انتخابات 2007.

15- ماهر جمیل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 ص 136.

16- مادة 1 من مشروع الاتفاق بشأن مناطق وموقع الاستشفاء والأمان، الملحق باتفاقية جنيف الرابعة.

17- تقرير لجنة ICISS، مصدر سابق، الفقرة 20/3.